لو له عاقلة لان الاشهاد من وجه على الحي وضمان المال اليق بالعبد و
ضمان النفس بالحي ولو لم ينقضه مالكه في مدة يمكن اى نقضه فيها اى تلك
المدة ضمن مالا نفعول وعاقلته عطف على ضمير ضمن وجاز للفصل نفسا
مفعول ضمن المقدر تلفا اى المال والنفس به اى بذلك الحائط لا اى لا
يضمن من اشهد عليه فباع داره وقبضه المشتري اولا كذا في الكافي ولعل
في الهداية لفظ اولا فسقط الحائط بعد البيع فتلفت مال او نفس و
انما لم يضمن لان الجناية بترك الهدم مع تمكنه وقد زال بالبيع بخلاف
اشراع الجناح لانه كان جانيا بالوضع ولم ينفسخ بالبيع ولا ضمان على
المشتري اذ لم يشهد عليه الا ان يشهد عليه بعد شرائه فح يضمن لترك
التفريغ مع تمكنه بعد الطلب او طلب ممن لا يملك نقضه اى لا يضمن من يملك
نقضه وان طلب منه كالمرتهن والمستأجر والمودع والساكن لعدم قدرتهم
على التصرف مال اى الحائط الى دار رجل فله الطلب لان الحق له فيصح تاجيله
وابراؤه منها اى من الجناية لان مال الى الطريق فاجله القاضي او الطالب لان
حق العامة فلا يجوز لهما ابطاله وان بني مائلا ابتداء ضمن بلا طلب كما في اشراع
الجناح وهو اخراج الجذوع من الجدار الى الطريق والبناء عليه ونحوه
كالكنيف سقط حائط خمسة طلب نقضه من احدهم وسقط على رجل فعطب
به ضمن عاقلته اى عاقلة المطلوب منه خمس الدية لان الطلب صح في الخمس
فيكون متعديا فان قيل الواحد من الشركاء لا يقدر ان يهدم شيئا من الحائط
فكيف يصح الطلب منه قلنا ان لم يتمكن من هدم نصيبه يتمكن من اصلاحه
بوجه وهو المرافعة الى الحكام وبه يحصل الغرض فاذا ازيت ضمن العاقلة كما
ضمنوا اى العاقلة ثلثيها ان حفر احد ثلثة في دارهم بئرا او بنى حائطا
فعطب به انسان لان الحافر والباني في الثلثين متعد

باب جناية البهيمة والجناية عليها

الاصل ان المرور في طريق المسلمين مباح
بشرط السلامة لانه يتصرف في حقه من وجه وفي حق غيره من وجه لكونه مشتركا
بين كل الناس فقلنا بالاباحة بشرط السلامة لتعتدل النظر من الجانبين
فيما يمكن الاحتراز عنه لا فيما لا يمكن لان تقييده بها مطلقا يؤدي الى المنع
من التصرف وسد بابه وهو مفتوح اذا تقرر هذا فنقول ضمن الراكب

مطلب جناية البهيمة

صح

الراكب في طريق العامة ما وطئت دابته وما اصابت بيدها او رجلها
او رأسها او كدمت اى عضت بمقدم اسنانها او خبطت اى ضربت بيدها
او صدمت اى ضربت بنفسها شيئا يقال اصطدم الفارسان اذا ضرب
احدهما الآخر بنفسه فان الاحتراز عن هذه الاشياء ممكن لانها ليست
من ضرورات السير فقيد بشرط السلامة عنها فلو حدثت هذه الاشياء في
السير في ملكه لم يضمن لانه غير متعد الا في الوطئ وهو راكبها لانه حينئذ
مباشر لانه قتله بثقله حتى يحرم الميراث وتلزم الكفارة وغيره
تسبيب وفيه يشترط التعدي فصار كحفر البئر في ملكه وفي المباشرة
لا يشترط ولو حدثت في السير في ملك غيره فلو كان سيره باذنه اى باذن
الغير كان ذلك الملك كملكه والسير فيه كالسير في ملكه حتى لا ضمان عليه
والا اى وان لم يكن باذنه ضمن ما تلف مطلقا لانه متعد لا ما نفحت عطف
على قوله ما وطئت دابته نفحت الدابة بالحاء المهملة ضربها بحد حافرها اى
لا يضمن ما نفحت برجلها او ذنبها سائرة اذ لا يمكنه الاحتراز عنها مع
سيرها حتى لو اوقفها في الطريق ضمن لامكان الاحتراز عن الايقاف وان
لم يمكنه عن النفحة فصار متعديا بالايقاف او عطب بما راثت او بالت
في الطريق سائرة فانه لا يضمن ايضا لما مر من امتناع الاحتراز او اوقفها
لذلك فان بعض الدواب لا يفعل ذلك الا بعد الايقاف ولو اوقفها لغيره
ضمن لانه متعد بالايقاف الا ان يكون الايقاف في موضع اذن من قبل الامام
بايقافها فيه فح لا يضمن لعدم التعدي وان اصابت بيدها او رجلها حصاة
او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقأ عينا او افسد ثوبا
لا يضمن لتعذر الاحتراز وبالكبير يضمن لامكان الاحتراز السائق
للدابة والقائد كالراكب في الضمان اى كل صورة يضمن فيها الراكب يضمن
فيها السائق والقائد لانهما سببان كالراكب في غير الايطاء فيجب فيهما الضمان
بالتعدي لا كالراكب وهذا الحكم مطرد ومنعكس في الصحيح وذكر القدوري
ان السائق يضمن النفحة بالرجل لانه بمرأى عينيه فيمكنه الاحتراز عنها
مع السير وغائبة عن بصر الراكب والقائد فلا يمكنهما الاحتراز عنه
وعليه بعض المشايخ واكثرهم على الاول وعليه اى الراكب الكفارة لانه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)